فمعناه فرقية معناه القطع وحرف عطف
المصر القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل
كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت **فصل**
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت فيه
اي خمسة خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر ثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بدارا فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس

والخامس العدالة لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنع من
اقتراف الكبائر والرذيل المباحة
والعدالة ستة شرائط احدها ان
يكون العدل مجتنب الكبائر اي لكل
فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني والثاني ان يكون غير مصر
على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادته المصر عليها وعد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان
يكون العدل سليم السريرة اي
العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كغلاة
الشيعة والثاني كباقي الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذه

Copyright © King Saud University